



مخطوطة

المصاحف الجوائز في صلاة الجنائز

المؤلف

الملا علي القاري الهروي الحنفي

جس و ما يقويه ما اخرج به ابن عساكر عن ابن رضى الله تعالى عنهما قال كان لآدم بن
 و ذ و سواع و يعقوب و يسر و كان اكرمهم يعقوب فقال له آدم عليه الصلوة
 والسلام يا بنى انطلق فان لقبك احد من الملائكة فمره يهين بطعام من الجنة فتراب
 من شرابها فانطلق فلقى جبريل عليه السلام بالكعبة فصالح ذلك قال ارجع فان اباك يوت
 فرجعا فوجداه يهود بنفسه فولىه جبريل فجاهه بكفن وحنوط و سد رثم قال
 يا بنى آدم اترون ما اصنع باسكم فاصنعوه بموتاكم ففعلوه وكفنوه وحنطوه
 ثم حملوه الى الكعبة فصلى عليه جبريل عليه السلام يومئذ على الملائكة فكبر عليه اربعا
 و وضعوه مما يلي القبلة عند القبور و دفنوه في مسجد الخيف كذا في الدر المنثور
 في التفسير المأثور و شيخنا المشافى جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى
 عليه و قوله حملوه الى الكعبة يحتمل ان يكون الى داخلها او خارجها لكن قوله و دفنوه
 مما يلي القبلة عند القبور يدل على انه صلى عليه في خارجها و كان اراد بالقبور
 الحادثة من الانبياء بعد ادم عليه الصلوة والسلام في اواخر الخلق بين الامم
 و المقام و زمنه فيحصل انه صلى عليه عند باب الكعبة فقام القبور كما علم
 الحرم المحترم و الله سبحانه اعلم فتركان هذا المسجد المعظم و المشرب المكرم قبله
 لجميع العالمه ناسب ان يكون وضعه لجميع عبادات اولاد آدم من صلوة الحج
 و الحجوة و العدين و الخسوف و الكسوف و الاستسقاء و الجنازة و غيرها من
 العبادات كما يشير اليه قوله تعالى انما بهم مساجد الله بصيغة الجمع المراد به المسجد
 الحرام الذى جهاه للناس و في سائر الاحكام و هو لا ينافى ما قيل ثلثة الجمع
 من كونه المساجد و ان كل حجرة من بهانه مسجد بل كل حجرة من اجزائه مشهد اولاد

الكر

الكر المساجد وضعا و شرعا لجمع تعظيم كونه شرقا و اما مسجد المدينة السكينة فلا
 انه موضوع في اصله للجمعة و الجماعة لا غير بدليل انه عليه الصلوة والسلام كما
 نص في العيد في مصلاه و خصوصا على الجماعة في محل الموضوع لها الا ما وقع نادرا
 كما سياتى و هو اما بعد و اول بيان الجواز فدل على ان صلوة الجنازة في غير مسجد
 المدينة و نحوها افضل و هذا عند ائمتنا الحنفية خلافا للعلماء الشافعية حيث
 عكسوا القضية و لا نقول ان اتساع المسجد بسبب الجواز لئلا يرد علينا نحو
 مسجد الاقصى مع ان اربابنا كذلك يصح جميع الصلوات من العيدين و الجماعة
 و غيرها و المسجدان الشريفان من بناء الله تعالى كما في الصحيح فلا معنى
 لقوله متفقة من ابن لنا ان مسجد الحرام بنى لجميع الصلوات فان الاصل فيه
 الاطلاق حتى ثبت دليل المحصور نصح كبر المسجدين حادث بعده عليه الصلوة
 والسلام مثلا يصح ان يكون عملة في هذا المقام و التحقيق في مسجد المدينة
 ايضا انه بنى لجميع الصلوات و لهذا ثبت صلوة الجنازة فيه احيانا و لا يصلح
 محروضا لله تعالى عنه العهد فيه بعد المطر و لولا انه ثبت محروضا على الصلوة
 والسلام في اكثر الاوقات و الجنازة و العيدين لقلنا ان ادتهما في المسجد
 المشرف افضل و الحاصل انه ليس الاعتبار بالجمعة كما قاله بعض المتأخرين
 فان للمسجد اذا كان يسع لاهل الجمعة مع كونها فرضا و اهلها اكثر فكذلك يسع
 للجنازة بالاولى فلا بد للخروج منه سوى هذه العلة اخرى و قد اخرجت
 في تعليقه باطلاقات عبارات الاصحاب لان هذا شأن اهل التقليد التحقيق
 و التأييد و مما يؤيد مذهبنا ما في صحيح مسلم انه لما اتى في سعد بن ابى وقاص

١٠٢

الفضل الثاني
 صلاة الجنازة في مسجد المدينة
 ٨ من شهر رمضان
 يتخلل ما تشاء
 ويردد طويلا

رضي الله عنه ثالث عائشة رضي الله عنها ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه
 فاكر ذلك عليها فمالت والله لقد صلى النبي عليه الصلوة والسلام على النبي
 في المسجد سريلا واخيه وحيث انكر الصحابة والتابعون ولم تذكر عند الاثني
 فعلها ولا في فعله عليه الصلوة والسلام دل على الجواز ويحتمل انكار بعضهم عليه
 لترك الافضل فتدبر وتأمل وما يدل على الجواز من غير الكراهة ما اخرج
 البيهقي بسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما ترك ابو بكر دينار ولا
 درهما ودفن ليلة الثلاثاء وصلى عليه في المسجد وما في موطن مالك عن نافع
 عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صلى الله تعالى في المسجد وما فيهما
 اسند عبد الرزاق انا الثوري ومعه من هشام بن عروة قال راي ابي رجلا
 يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلى على
 ابي الا في المسجد فهذا كله يدل على الجواز فيه وهو ما ينافي ان خارجة افضل
 وفي الشراب اكله واما ما روى احمد وابوداود وابن ماجه والطحاوي عن ابي
 هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى علي ميت
 في المسجد فلا اجر له فقد تكلم في اساده مع انه مضطرب المتن اذ في رواية
 فلا شيء له وروى فلا شيء عليه بل قال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحسن
 والتصحيح فلا شيء له وفي الغاية للسروحي ان لفظ لا اجر له لم يقع في كتب الحديث
 وقال في مستحبات البداية التصحيح من الرواية فلا شيء له اقول وعلى تقدير صحة
 الحديث فيجوز على انه لا اجر له كاملا حيث ترك ما كان فاصلا مع ان سلب الاجر
 لا يستلزم ثبوت استحقاق الوزر لجواز الاباحة المستفادة من قوله فلا شيء
 عليه

او فلا

او فلا شيء له من الفضيلة لديه فالقول بالكراهة التعريضية لا وجه له وغاية الامر
 انه يفيد الكراهة التعريضية اذ ليس هو نهيًا غير مصروف ولا قرن الفعل
 برعيه ظني كما ضعفه الامام ابن الهمام ويؤيده اذ ورد صيام يوم السبت لك
 ولا عليك مع انه لو قيل احد بكراهته وحرمة بل هو محمول على خلاف الاتصال تأمل
 فقول للطلافة مكره سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج
 المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد
 او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد محمول على الكراهة التعريضية ثم
 قوله هذا في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اوردوه النسفي بشيراك
 ان هذا اختيار بعضهم على خلاف ما اختاره النسفي ومن تبعه حيث يقولون
 بالكراهة مطلقا ويجوزونه بالاطحة كما هو رواية عن ابي يوسف واما قول الهمام
 بتعالي بعض الاعلام وهذا الاطلاق في الكراهة بناء على ان المسجد انما هي الصلوة
 المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم ونحوها من الكلام فحاج
 عن تحقيق المقام لانه اذا جوز فيه النوافل فبالاولى تجوز فرض الكفاية واذا
 جوز الذكر والتدريس للذات لا يدخلان في مفهوم الصلوة بالاولى تجوز ما يطول
 عليه اسم الصلوة في الجملة كظاهر قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وكقول
 عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ثم المحصر في انما هي الصلوة المكتوبة
 الى آخره غير مستفاد من الشرع بل ما اخذ من علماء الفرع واما الوارد ما روه
 ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال عليه الصلوة والسلام
 لا وجدت انما نسبت المساجد لما نسبت له اي من الصلوة والذكر والقراءة والدعاء

الاصح

وامثالها وفي رواية فان الساجد له بين ايديها ونحوه فالعلة انما صدرت من صاحب
 الشريعة ليعلم الامة جمة الميع من طريق السنة المشيخة فمقبول ويدخل في هذا كل امر
 لم يبين المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك ككلام الدنيا واشغالها والمخاطبة ^{وتكلم}
 بالجمرة وتعليم الاولاد ونحوها وكذا ما يشغل المصلي ويشوش عليه حتى قال بعض
 علماء شافعية الصوت ولو بالذكر حرام في المسجد وكان بعض السلف لا يرى ان ينصت
 على السائل المتعرض في المسجد بل قال بعضهم انه يحرم اعطاء السائل المتعرض ^{نوع}
 صوت او الجأح او الجأوزة وصف وخطوة على رقبته آدمي حال الخطبة بل قال حلف
 ابن التوم لو كنت قاضيا لمر اقبل شهادة من تصدق عليه وقال اسمعيل هذا ^{لقد}
 يحتاج الى سبعين نكاحا لكذا وقد بعد من ادرج صلاة الجنازة في ذيل هذه
 الاشياء من الكراهة او الحرمة ولم يجعلها في الامور المباحة الجازة نعم من جملة
 المنكرات تقود الفقراء ملتصقين بخذاء الكعبة ومتصعين على طائفة القائلين
 ومشوشين على جماعة الذاكرين والداعين ويشادكم في انهم من يحسن بهم ومن
 لا يجرحهم من اولى الامر منهم كشايخ الحرم والمشدين وغيرهم ممن يقدر عليهم
 واما قول ابن الهمام وقد يقال ان الصلوة نفسها سبب موضوع للتوب فليس التوب
 مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من انتم يقاوم ذلك التوب وفيه نظر لا يخفى
 كما به قوله انتهى ولعل وجه النظر ان التوب يجتمع مع اداء الصلوة على وجه تحريم
 المحض كما اذا غصب الارض فبالاولى ان يجتمع مع الكراهة التخييرية او التخييرية
 خلافا للشافعية القائلين بان التوب لا يجتمع مع الكراهة حتى قالوا من قطع الصلوة
 فليس له توب الجماعة وقال بعض فقهاءنا بعدم الكراهة اذا كان الميت خارج المسجد

ما

ما يدعي ان الكراهة لاحتمال تلويته وهذا واضح جدا ولعل هذا وجه اختياره على الصلوة
 والسلام في غالب الايام اداء صلوة الجنازة خارج المسجد وهو يشير الى انها في
 المسجد كراهة تنزيه لان احتمال التلويث لم يبلغ الى حد كراهة التحريم اذ الاحتمال
 واقع في اصحاب الاعذار وغيرهم حتى اهل النعال ولا يقبل الحدان دخوله في المسجد
 منكره او حرام لاحتمال التلويث بما هم فيه من العذر فالاستدلال بالاحتمال على كراهة
 التحريم مستبعد من اهل الكمال مع ان لنا مدة مديدة في المسجد الحرام ولو نزلت
 تلوث بالجنازة كثر العجب من المحقق انه عبر عن هذا التلويث بقوله وقيل نعم قال
 وما قيل لو كان عند اي هريرة وهو راوي الحديث علم هذا الخبر لرواه ولم يسكت
 يعني عند كلام عائشة مدفع بان غاية ما في سكوته مع علمه بسوق هو وغيره
 الاجتهاد والانتكار الذي يجب عدم التسكوت معه هو المنكر القاضى من قام به لا
 لا الفصول المبرهنة فيها وهم رضى الله عنهم لم يكونوا اهل الجأح خصوصا مع
 من هو اهل الاجتهاد وانتهى ولا يخفى انه اذا وقع الخلاف بين المجتهدين في الجوار
 والانتكار يجب على من يكون عنده علم من الاخبار ليظن به ترجيح الابراءه والا
 فيكون داخل في ذم كثر العلم مع القدرة والاختياره والاطمئنان خروجه
 عليه الصلوة والسلام لصلوة الجنازة كان للاشاعة وكثرة الجماعة فوجه عليه
 والسلام كان بمنزلة الاذان في صلوات الايام ففي الصحيحين عن اي هريرة رضى الله
 تعا عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليرم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصصف بهم وكبروا
 تكبيرات فهذا يرد ما علوه من التلويث وكان موضع الجنازة قرب المسجد على ما
 في البخاري وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنازة بالمدينة كان لاصقا

١٦٦

بالمسجد النبوي من ناحية المشرق فيستفاد منه ان ما وقع من الصلوة على بعض
 الجنازة في المسجد كان لامر عارض او لبيان الجواز وهو الاظهر لان ما ذكره بعضهم
 من مطر واعتكاف فليس في محله لان صلوة الجنازة فرض كفاية فلا يركب الكراهة
 لاجلها مع سقوطها عنه بغيره وحديث عائشة رضي الله عنها ما صح رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم على اسيرين بوضاء الا في المسجد اخرجهم مسلون فان كان من
 انكر عليها من عدم الاطلاع على ما كان لديها واما قول بعض منتها فاجتمعت
 الصحابة على انكارهم عليها فلا يعرف له اصل وكذا قول بعضهم انه منسوخ لجمع
 الصحابة على انكاره فانه تقدير انكار الجميع لا يثبت به النسخ مع اتفاق الصحابة
 على جنازة الشخصين في المسجد واما كلام الامام محمد بن الحسن في موطنه لا يبيح
 على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة رضي الله عنه وموضع الجنازة
 بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي
 على الجنازة فيه فانما يفيد كون الصلوة في مسجد الجنازة اولى لكونه عليه الصلوة وال
 اكثر اوقات لم يصل في المسجد واذ ثبت فعله وكذا فعل الصحابة بعده دل على جواز
 وقوعه بلا كراهة وهذا هو التحقيق والله ولي التوفيق وقد اغرب الاتقاني في
 قوله وما روى في الصلوة على الشخصين لاجحة فيه للتخصم لاحتمال ان يكون
 المسجد بني للصلوة الجنازة او كان ذلك لغرض والعناية يتملق بالاحتمال الاول
 فتأمل واعرب من هذا قول البلخي في السبب الموجب للمنع انه لاجل الحدث
 لا لاجل نجاسة ثبتت بالموت وقال الجرجاني وغيره من العراقيين موجب
 نجاسة الموت لا الحدث قال وهو اقرب الى القياس انتهى وصلاته عليه السلام

وصلاة

وصلاة عائشة والصحابة الكرام على النبيين يردده كما لا يخفى واعرب منه قول ابي
 شعيب اذا وضع الميت خارج المسجد واقام الامام خارج منه ومعه صحبة سائر
 الناس في المسجد فصلوا عليه الصحيح انه يكره لان فيه خلاف اجماع الامة انتهى
 لم يرد غير الخفيفة من الامة مع ان الخلاف ثابت بينهم ايضا كما لا يخفى بل قال الاتقاني
 في غاية البيان ناقلا عن تامة الفتاوى اذا كانت الجنازة والامام في المسجد فالصلوة
 مكروهة باتفاق الصحابة واذ كانت الجنازة والامام وبعض القوم في المسجد
 غير مكروهة باتفاق وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد فقد اختلف المناج
 فيه يعني بناء على اختلاف العلين المشهورين ومنشأ هذا الاختلاف كون في
 الحديث طر فالصلوة او الميت كما بيته المحدثي شارح القدر وروى في السراج
 الرواج ولا يخفى ان مثل هذا من تعلقات ليس الرواج والناج شر التحقيق ما
 آل كلام ابن الهمام فيه الى ان قال واعلم ان الخلاف يعني بين الخفيفة والشاذية
 ان كان في السنة ادخاله المسجد او لا فلا شك في بطلان قواهم ودليلهم لا يثبت
 لانه قد تو في خلف من المسلمين بالمدينة فلو كان المسنون الافضل ادخلهم
 ادخلهم ولو كان كذلك لنقل لوجه من اختلف عنه الصحابة الى نقل وضع الدين
 في الامور خصوصا الامور التي تحتاج الى ملا بسمها البتة وما يقطع بهدم مسنونته
 انكارهم وتخصيصها بالرواية بابني بوضاء اذ لو كان سنة في كل ميت ذلك و
 كان هذا مستقرا عندهم لم يكونوا ينكرونه لانهم يخشون ان يتوارثوه ولما كانت
 عليه السلام يصلي الجنازة في المسجد وان كان اي الخلاف بين المذهبين في الابلية
 وعدمها فمندهم مباح وعندنا مكروه فعلى تقدير كراهة التحريم يكون الحق

١٥٠

عدتها كما ذكرنا وعلى كراهة التنزيه كما اخبرناه فقد لا يلزم الخلاف لان مرجح التنزيه
 الى خلاف الاولي فيجوز ان يقولوا انه مباح في المسجد وخارج المسجد افضل فلا
 خلاف في ذلك قول الخطابي ثبت ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما صلى عليهما في
 معلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلوة عليهما وفي تركهم الا تكاد يزل
 الجواز وان ثبت حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في تناول على نقصان الاجرد
 يكون اللام بمعنى على كقولهم وان اسأتم فلها انتهى والمعنى ان رواية فلا اجرد على
 ثبوتها محمول على نفي الكمال ورواية فلا شئ له بمعنى لا شئ عليه كما في رواية ابي يعنى
 لا شئ له من الفضيلة واما قوله تعالى وان اسأتم فلها فلا يصلح ان يكون شاهدا
 لما نحن فيه لانها وقعت بطريق المشاكلة لقوله سبحانه ان احسنتم احسنتم لان
 مع انه يصح في الآية ان يقال اللام فيها للاختصاص اي فلا سادة مختصة لها الاتجار
 عنها الى غيرها كقوله تعالى ولا تزروا اوزرة وراخرى واما قول ابن الهمام والروى
 من صلاتهم على ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم في المسجد ليس صريحا في انها اذ خلا
 فيه ليجوز ان يوضع خارجه ويصلى عليه من فيه اذا كان عند بابه موضع ذلك
 انتهى ولا يخفى بعد هذا الا حقال من جهة العقل فانه لو كان ثابتا لخير من طريق
 على ان الصلوة عليها وهما اخل رجة بنا في القول بالكراهة لعله كون المسجد وضع
 لغير صلوة الجنازة وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر رضي الله تعالى عنهما صلى على ابي بكر
 في المسجد وان صهيبا صلى على عمر رضي الله تعالى عنهما في المسجد واد في رواية ووجه
 الجنازة في المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك لقوله ولو سلم الجواز
 كونهم انحصروا الى الامر الجائز لكون دفنهم كان هذاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

في مكان

في مكان محيط به فيه نظر ظاهر اذ عا صله انه كان الصلوة عليهم في المسجد لعذر
 وهو مد فزع بانه كان يمكن لهم ان يصلوا في مسجد الجنازة ثم ادخلوا في المسجد
 ودنوا معه عليه الصلوة والسلام في الجملة القول بالتحريم باطل سواء قيل العلة
 تلويت المسجد او عدم بناءه لهذه الصلوة لتبوت صلواته عليه الصلوة والار
 و صلوة الصحابة الكبار على المشغنين وادخلها في المسجد الشريف وامر اربها
 الى الصريح المنيف وفيما ذكرناه دليل قاطع في ان سنيته وطريقته المستمرة
 في مسجد المدينة المعطرة لم يكن ادخال الموتى في المسجد في الحالات المستقرة
 بخلاف المسجد الحرام والله سبحانه اعلم بحقيقة المراه وقد تبين ان من اوصى
 من صلوات الكرام انه لا يصح عليه في المسجد الحرام فقد حرم عن فضيله المقام
 لعدم معرفته على وجه القاهر وكذا تبين جهل من لا امام له بهذا الكلامه حيث لا
 يبيح على الجنازة في مسجد المدينة او المسجد الحرام بعد ادخالها فيها فان اصل
 الكراهة متوجه الى ادخال الجنازة سواء يكون بعلة تلويت المسجد او تلويت لها
 على القول به واما بعد تحقق دخولها فلا معنى للامتناع عن الصلوة عليها مع انه عليه
 والسلام صلى على ابن مبيضاء وعائشة رضي الله تعالى عنهما صلى على سعد بن ابى وقاص
 و صلى المهاجرين والانصار على المشغنين رضي الله عنهم ثم اعلم انه لم ينقل عن امتنا
 من الامام الاعظم واصحابه نص في التحريم ولا في الكراهة في هذه المسئلة واما الشايخ
 عللوا بعلل حسب رايهم من غير تحقيق سنده وتدقيق معتمده ولهذا وقع لهم الاضطراب
 في علمهم واحكامهم فرجعنا الى ما ورد في اصل المسئلة من السنة لقول الامام احمد هذا
 عملكم من حيث اخذه الامة ولا تعسفوا بالتقليد فان ذلك عمى في البصيرة والحاصل

١٧١

ان ما يقره ايمنا المتقدمين في الراس واليمين فنقلهم كقولهم اعلمنا بتاثير
 واما المشايخ ثم رجال وعلم رجال على انه صرح عن ابي حنيفة لا يجل لاحدان يقول
 بقولنا ما لم يعلم انا من اين قلنا فرضي الله عنده حيث نرى على ان الواجب على الامة كانه
 من الامة والعامه متابرة الكتاب والسنة فمن جاوزهما فقد وقع في الكفر والبدعة
 فنصل فيما يتعلق بهذا المقام من تحقيق بعض الاحكام مسألا قول بعض مشايخ
 ما رواه النهري منهم القاضي ابو المعالي مفتي اهل بلخ ان من راي جنازة صار صلاتها فرض
 عين عليه ونقل عن بعض الفتاوى لكن مشايخنا في زمانه فتنشروا عن التحقيق كلاً
 وتصديق شانه فليروا منقولاه ولم يظهر والله معقولاه الا انه يظن بالان على
 تقدير صحة روايته لا يبعد ان يتكلم في تحقيقه روايته بان يقال لاشك ولا ريب
 ان صلاة الجنازة فرض كفاية بالاجماع كما هو مقبول بالجملة من غير النزاع فيجب
 حملها ان المراد به من راي الجنازة او الميت تعين عليه فرض صلاة وكذا تجهيزه
 وتكفينه ودفنه اذا كان هو واياه في صحراء وقريبة فرضاً وكذا اذا كان جماعة من اهل
 البلد اطعموا على الميت وباقي اهل البلد لم يبره فانه لم يصل عليه احد فيكون الجماع
 المطلعون هم المتعينين بالاشرح حيث تركوا الصلوة عليه مع العلم بجملة من اهل
 البلد والافلو قلنا بجموع الاثر على جميعهم لزم منه خروج ^{عنه} وقد قال تعالى وما جعل
 عليكم في الدين من حرج وهذا ينبغي ان يعرف المصطلح على الجنازة سورة الفاتحة للخروج
 عن الخلاف فانه مستحب بالاجماع لاسيما اذا كان اماما فان حرج يكون باعث النزاع
 في صحة اقتداء الشافعي ومن له من الاتباع نبي قاضي خان ويدعون في صلاة الجنازة
 بالادعية المعروفة ولا يقرأ فاتحة الكتاب وان تراها بنية الشاء فلا بأس وان قرأ

الفصل الثالث
 تحقيقه مع الامام
 رتبة الامام
 جرحه وصحة اقتداءه
 في الصلاة

كره ذلك انتهى وهو محمول على الكراهة التخييرية التي هي خلاف الاولى كما لا يخفى والآن
 فليروا نهي مقصود عن القراءة فيها نعم لم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم فيها اذ كل ما لم يثبت فعله عليه الصلوة والسلام لم يلزم منه ان يكون حراما
 او مكروها بل يشترط حكمها على نهي قطعي او ظني وبهذا تبين ان القراءة في الطواف
 لا تكره نعم الا فضل ما ورد في السنة من الادعية الثابتة وهذا ايضا في الاطوفة الواجبة
 والا فامر اللواتل مبني ^{على} التوسعة بل ان قولنا عليه الصلوة والسلام انما لم يقرأ في الطواف
 للايقين هو كونه فرضا او واجبا او سنة مؤكدة فيصير من حصوله العدمه فكان تركه
 هذا حجة للافا مع انه قد قرأ بين الركن الثاني والمقام اية ربنا اتنا قبيها على ما قلنا
 وما ابعد من حمله على قصد الدعاء دون القراءة ومن اين لم يعرف هذه النسبة
 على ان الحج بينهما هو الاولى فانه نور على نور في المقام الاعلى هذا وفي موطن مالك عن
 نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقرأ ما في الصلوة على الجنازة وروى عن
 مسعود بن جعفر الذي نكح عنه انه عليه الصلوة والسلام لم يوقت شيئا من القرآن في
 صلوة الجنازة وبه قال مالك لكن روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما
 عند انه اذا صل على الميت كبر وقرأ الفاتحة ولا يبعد حمله على قصد الشاء مع ان مجموع
 قوله عليه الصلوة الا يفتحت الكتاب شاملة لها ايضا والله اعلم بالصواب
 ومن الغريب ما ذكره قاضي خان عن شمس الائمة الحلواني ان من اصحابنا من قرأ
 الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع على وجه الدعاء او الشاء لا على وجه
 القراءة انتهى ووجه غزائته لا يخفى اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
 الفاتحة في الشفع الثاني ولا يصح حمله على قصد الشاء والدعاء من غير موجب

7/1

فقروا ان الاحوط قراءة الفاتحة لان تركها بطلان الصلوة عند الشافعية وفي غيره
 كراهة الصلوة عند الحنفية وبغلبها اصون من تركها ومنها ان تكبيرات الجنازة كما
 عندنا فاذا سلم الامام يجب على المسبوق ان ياتي بما عليه ثم يسلم وانما ذكرت
 ذلك لان كثيرا من التسقيا بل من الفقهاء انهم يكونون مسبوقين واذا سلم
 الامام سلموا معه من غير الاقام ومنها انه اذا ادرك اول التكبير من صلوة الجنازة
 ولم يكبر حين كبر الامام كبر هو ولا ينتظر تكبيرة الثانية لان محلها قائم فان لا يكبر
 حتى كبر الامام الثانية مع الامام ولم يكبر الا في حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى
 كان قضاء والمقتضى لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام
 حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان
 يرفع الجنازة مستباحا لا دعاء فيها فاذا دفعت الجنازة من الارض قطع التكبير
 فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرها ثم يكبر مع الامام
 فانزع لاحق لا مسبوق واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فما دخل
 لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر
 الامام قبله بهلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام
 تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلوة
 الجنازة خمسا فمن اى حنيفه رحمة الله تعالى عليه روايتان والمختار ان لا يتابعه
 في التكبيرة الخامسة وينظر فاذا سلم الامام سلم معه ومنها ان بعد غروب الشمس
 يستد ابالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم يسبح المغرب وحازقة الجنازة عند
 الغروب والطلوع والاستواء اذا في تلك الساعة لكن التأخير افضل فتأمل

منها انه اذا خطب امام الشافعية على الغائب يجوز الخشني ان يقلد ويصلي معه لكن بشرط
 ان يقرأ فيها الفاتحة فانها تكن عندهم ويكون ايضا مراعيها في تراويح الوضوء
 ونوافضه وحزبها انه ورد اكرام الميت دفنه ويؤذنه قوله تعالى ولقد ذكرنا بني آدم
 وقوله عز وجل ثم اماتنا قلوبهم اي امر بدنه قال الشيخاوي لم اقف عليهم فوعنا
 وانما اخرج ابن ابي الدنيا من حربة ايوب السخيتي في قال كان يقال من كرامة الميت
 عياله فحلم الي حفرة ويشهده حديث اسرعوا بالجنازة قال وقد عقد البيهقي
 بابا لا يحجاب بجمل تجرير الميت اذا بان موته وادرد فيه ما رواه الطبراني بسنده
 مرفوعا لا ينبغي لحيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله الحديث وللطبراني من حديث
 ابن عمر وعنه الله تعالى عنها اذا مات احدكم فلا تحسوه واسرعوا الي قبره وفي
 رفظ من مات في بكرة فلا يقبلن الا في قبره ومن مات عشية فلا ييسمن الا في قبره
 ثم السخاوي واهل مكة في حفلة من هذا ناهم فالبا يجيئون بميتهم بعد الظهور او
 وقت التسبيح في السحر وقد يكون مات قبل الوقتين بكثير فيضهونه عند الكعبة
 حتى يصلي الصبح او العصر ثم يصلي عليه قال الخطاب ولقد صدق رحمه الله في
 انكاره ذلك وقد كان ينكر ذلك عليهم شيئا العارف بالله محمد بن عراق قلمت
 وقد يعتذر لاهل مكة في تاخرهم ان من اجل اجتماع المسلمين للصلوة في تسبيح
 الجنازة لاسيما في الازمنة الحارة والله اعلم بالمقاصد الحسنة والبدع
 فاقول سبحانه اسأل ان يوفقني لمصاحبة في العمرة ويحب علي عند حلول الحيات
 ويرحمي وسائر المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وسلام على
 المرسلين والحمد لله رب العالمين

مكتوب
 مكتوب
 مكتوب

wadod.com

مكتوب
 مكتوب

مكتوب
 مكتوب